



# سياسة قبول التبرعات والهبات

بناء على الصلاحيات المخولة لمجلس إدارة الجمعية التعاونية للتدريب والدراسات الاستشارية وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة للجمعية فقد اعتمدت هذه السياسة بناء على قرار مجلس الإدارة رقم ( 24/05 ) وتاريخ ١٠/٢٥/١٤٤٥ ، وذلك للعمل بها.



## تمهيد :

تضع **الجمعية التعاونية للتدريب والدراسات الاستشارية** سياسة قبول الهبات والتبرعات لتحديد المسؤوليات العامة في قبول الهبات والمسؤوليات المحددة لذلك، وفيما يتعلق باستخدام موارد الأموال والمسؤولية عنها.

تؤمن الجمعية بقيمتها ومبادئها المتمثلة في النزاهة و العمل الجماعي و العناية و المبادرة والإنجاز، و تأتي هذه السياسة لتعزيز تلك القيم و حمايتها، و ذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية .

## الغرض :

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والارشادات الخاصة بإدارة الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية.

وتتكون موارد الجمعية للمادة الثامنة والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية من المصادر المذكورة وهي :

## أولا : نصت المادة ( 27 ) من النظام مع مراعاة التالي :

رأس مال الجمعية

١. التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف، وفقاً للقواعد التي تنظمها اللائحة الأساسية للجمعية .
٢. المقابل الذي تقرره الجمعية لقاء الخدمات التي تقدمها لأعضائها وغيرهم.
٣. الإعانات التي تقدمها الدولة .
٤. عوائد أنشطة الجمعية واستثماراتها .

## ثانيا : نصت المادة ( 48 ) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية مع مراعاة التالي :

١. لا يجوز للجمعيات التعاونية تنظيم حملات لجمع التبرعات .
٢. يمكنها قبول التبرعات والهبات في مقرها وفق سندات استلام تخصص لهذا الغرض أو من خلال الإيداع المباشر في حساب الجمعية .

## المسؤوليات :

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على أن:


١. تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة وبالأمانة والاستقامة والشفافية .
٢. تلتزم الجمعية في جميع أنشطتها، بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها .
٣. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال ، والمحافظة على حقوق المساهمين .
٤. لا يستغل منسوبي الجمعية مناصبهم لتحقيق منفعة شخصية. وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.
٥. تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في قبول الهبات والمسؤوليات المحددة لذلك ، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.
٦. يطبق نظام محاسبي لتتبع حركة الهبات والمساهمات ومراقبتها متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها .

## آلية قبول التبرعات والهبات :

١. لا يتم جمع أي تبرعات نقدية بأي طريقة كانت ، ولكن يمكن التبرع لمشاريع الجمعية المعلن عنها وفق آلية مخصصة لكل مشروع .
٢. الجمعية تستقبل الهبات حسب ما هو مسموح به ضمن نظام الجمعيات التعاونية ، واللائحة التنفيذية له .
٣. يمكن للجمعية قبول التبرعات والهبات في مقرها وفق سندات استلام تخصص لهذا الغرض او من خلال الإيداع المباشر في حساب الجمعية . بحسب المادة 27 من النظام للمادة الثامنة والأربعون لموارد الجمعية .

## اعتماد مجلس الإدارة على السياسات الخاصة بالجمعية

فقد اطلع مجلس إدارة الجمعية التعاونية للتدريب والدراسات الاستشارية في اجتماعه الشهري رقم ٢٤\٠٥ تاريخ ١١\١٩\١٤٤٥هـ الموافق الثلاثاء ٢٨\٠٥\٢٠٢٤ على **سياسة قبول التبرعات والهبات** بمقر الجمعية التعاونية للتدريب والدراسات الاستشارية وإقرارها واعتمادها والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد.  
توقيع أعضاء المجلس :

م	الاسم	الصفة	التوقيع	التصديق
١.	د أيمن عبد المجيد بشاوري	رئيس المجلس		
٢.	أ.عبدالباقي احمد الرفاعي	نائباً		
٣.	أ.محمد ضيف الله العمري	مشرف مالي		
٤.	أ.فاطمة صديق سليمان	عضو		
٥.	أ.أكرم سالم بافرج	عضو		